

دعوى

القرار رقم (VA-2021-334)

الصادر في الاستئناف رقم (V-46140-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

فوat المدة النظامية . تمييز مكمن النزاع . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المطعون عليه، استناداً إلى اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث تطالب بالغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوat المدة النظامية وإعادة النظر في الدعوى وذلك لوجود خلل في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية عند قيامها برفع الاعتراض -أجابa الهيئة بأن قرار لجنة الفصل قد أكتسب الصفة النهائية وذلك لأن الثابت بأن تاريخ تسليم نسخة قرار لجنة الفصل بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٤م وتأريخ تقديم الاستئناف هو ٢٠٢١/٠٤/٠٦م ليكون الفارق بين قرار لجنة الفصل وتاريخ قيد الاستئناف أكثر من ثلاثة أيام وذلك يصبح قرار لجنة الفصل نهائياً - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائفة التي يُبني عليها والكافية لحمل قضاe، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثار أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار- مؤدى ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٢١/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٣٣-٢١-VTR-٢٠٢١) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد صاحبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... سجل التجاري رقم (...), شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من النادلة الشكلية، حيث تطالب بإلغاء قرار اللجنة الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية وإعادة النظر في الدعوى وذلك لوجود خلل في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية عند قيامها برفع الاعتراض.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضد صاحبها أجابـت بالآتي: «أن قرار لجنة الفصل قد أكدتـ الصفة النهائية وذلك لأنـ الشـابتـ بأنـ تاريخ تسليم نسخـة قرار لجنة الفصل بتاريخ ٤/٣/٢٠٢١م وتاريخ تقديم الاستئناف هو ٦/٤/٢٠٢١م ليكون الفارق بين قرار لجنة الفصل وتاريخ قيد الاستئناف أكثرـ منـ ثلاثةـ يـومـاًـ وذلكـ يـصـبحـ قـرارـ لـجـنةـ الفـصلـ نـهـائـياًـ».

وفي يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسـتهاـ لنـظرـ الاستـئـنـافـ المـقـدـمـ عـبـرـ الـاتـصالـ المـرـئـيـ،ـ بنـاءـ عـلـىـ الفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـخـامـسـةـ عـشـرـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ،ـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـجـوزـ انـعقـادـ جـلـسـاتـ الدـائـرـةـ بـواـسـطـةـ الـوسـائـلـ التـقـنيـةـ الـحـدـيثـةـ التـيـ توـفـرـهـاـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ»ـ،ـ وجـرـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ قـرـارـ الدـائـرـةـ الثـالـثـةـ لـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ مـديـنـةـ الـرـيـاضـ محلـ الاستـئـنـافـ،ـ كـمـ تـمـ استـعـراـضـ مـلـفـ الدـعـوىـ وـكـافـةـ الـمـذـكـرـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ.ـ وـبـعـدـ المـداـولـةـ،ـ وـاطـلـاعـ الدـائـرـةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـهـ الـطـرـفـانـ مـنـ دـفـوعـ وـمـسـتـنـدـاتـ،ـ وـعـمـلـاًـ بـأـحـکـامـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحـةـ التـنـفيـذـيـةـ،ـ وـقـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ،ـ أـقـلـ المـحـضـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـرـرـتـ الدـائـرـةـ اـسـتـكمـالـ درـاسـةـ

الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائغة التي يُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمها من دفع عن مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أدبياته

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول استئناف / شركة ... سجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف / شركة ... سجل التجاري رقم (...), وتأييد قرار دائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-٣٣-). (VTR-٢٠٢١).

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.